

وفي الحاشية غضب النبي عليهما ان صادقا فيما رواه
 ثم يفرق القاضي بينهما بطريقين وفيه نفي الله
 عنه وان النبي عن اللعان بس حتى يلاعن او يكذب
 نفسه فيحد وان ابنت جده لا عن او تصدق
 وان كان عبدا او كافرا او محمدا في قدف
 وان صلح شهاوي امته او كفرة او محمدا وده
 قدف وصية او مجنونة او زانية فلا حد

لن

Copyright © King Saud University